الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قضية عدد 65087

التاريخ : 06 أفريل 2018 **الدائرة عدد 29 جزائي**

تحرير:

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 7 جويلية 2017

عن الحق العام

ضد: الليبي الجنسية "م.ع.الم" (ولد سنة 1996) (ومقره بـ).

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد9941 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 6 جويلية 2017 والقاضي في الأصل بالنقض الجزئي لقرار ختم التحقيق واعتبار الأفعال من قبيل افتعال جواز سفر أصله صحيح واستعماله وتوريد بضاعة محجرة طبق الفصل 193 م.ج وفصول م. الديوانة وإحالة المتهم على المجلس الجناحي بإبتدائية للمحاكمة

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلا

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

أولا : من حيث الشكل:

حيث قدم المطلبممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرد الحرس الوطني الديواني بـ بالمحضر عدد 123 وما تلاه كتحقيق عدد 35 بابتدائية

أنه في 31 مارس 2017 تقدم للمكتب الحدودي للديوانة نقطة المراقبة المتهم الليبي حنسية المذكور أعلاه كمعقب ضده لإتهام الدخول لتونس عبر عربته وبتصفح جواز سفره لوحظ بصفحته 29 وجود ختم خروج عربة مدلس في تاريخ 15 مارس 2017 وتبين الإفتعال بالاختبار وأقر المذكور بأنه جلب لتونس في 14 مارس 2017 سيارة باعها لتونسي بـ وساعده في وضع ختم خروج العربة بجوازه يجهل فماده كجهل التفاصيل.

وحيث فتح التحقيق وختم في 2017/06/09 في تهمة الفصل 179 ق.ج أي تقليد طابع للسلطة العمومية واستعماله وتوريد بضاعة محجرة وأحيل النظر لدائرة الإتهام التي عدلت لتعتبر التهمة الأولى في افتعال جواز سفر واستعماله بالفصل 193 فـ(2) +3 ق.ج

وحيث طعن الوكيل العام في ذلك بالتعقيب وتمسك بأن الدائرة أساءت تكييف الفعل المرتكب فختم خروج السيارة التابع للديوانة هو ختم تابع للإدارة والسلطة والفصل 179 ق.ج هو الأسلم انطباقا وطلب نقض القرار.

المحكمة

حيث تعلق التتبع بالتفطن لختم إداري ديواني مقلد ومفتعل بصفحة من جواز سفر المظنون فيه عند إدلائه به لمكتب المراقبة الجرمكي (وتعلق بختم خروج عربة مفتعل) فطرح الإشكال في تكييف ذلك قانونا إذ اعتبر قاضي التحقيق ذلك تقليد الختم (طابع) السلطة العمومية واستعماله على معنى الفصل 179 ق.ج في حين ذهبت دائرة الإتهام لخلاف ذلك واعتبرت المرتكب في افتعال جواز سفر صحيح في أصله على معنى الفقرتين 2 و3 من ق.ج وميزت الدائرة بين طابع السلطة وطابع الإدارة (وتنحصر طعن في تهمة المجلة الجزائية دون التهمة الجمركية)

وحيث تبين من الواقعة أن الأمر لا يتعلق باصطناع جواز سفر أو إفتعاله أو تقليد بياناته أو تنصيصاته ولا إفتعال مضمونه وموجباته أو شكله بل أن الجواز صحيح في أصله قبل وبعد الواقعة ولم يطرأ أي تقليد أو افتعال لبياناته فهو صحيح على وضعه الحالي ولم يمس بتنصيصاته الرسمية الأصلية عدى أنه ضمن به ختم وطابع إداري مفتعل ومقلد فالتقليد ليس في جواز السفر كوثيقة بل فينا وضع به تأشيرا كختم تابع لإدارة عامة رسمية وهو ختم (طابع) خروج عربة أجنبية جلبت للبلاد مؤقتا يفرض إخراجها وهو ختم مقلد عن الأصل الحقيقي الذي تمسكه إدارة الجمارك وبالتالي لا مجال لتطبيق الفصل 193 إذ لا يخص

الموضوع تقليد تنصيصات جواز السفر بل وضع ختم مفتعل به وليس الختم بجزء من موجبات الجواز

« Il ne s'agit d'altération frauduleuse d'un passeport, mais de la contrefaçon d'un sceau de l'autorité publique ou d'une administration ou d'un service public »

وحيث ينص الفصل 179 ق.جعلى مؤاخذة تقليد طابع (ختم) السلطة العمومية كما ينص الفصل 180 على تقليد الطوابع التابعة للدولة وللإدارة العمومية

وحيث ثبت بحثا وتحقيقا أن ما وضع بصفحة جواز سفر المتهم بعلمه ودرايته (بنفسه أو بواسطة) من ختم إداري ديواني جمركي (لخروج عربة) فرط فيها في الحقيقة بالبلاد التونسية (خرقا للقانون) هو ختم وطابع مقلد ومفتعل نقلا عن الختم الحقيقي والأصلي قصد المغالطة وطالما تعلق التدليس والإفتعال تقليدا بختم تابع لإدارة رسمية تتفرع عن السلطة العلمية وتؤدي مصلحة عامة تقليدا للأصلي الماسكة له فأحكام الفصل 180 ق.ج هي المنطبقة إذ كما لاحظه الطاعن عن صواب فالتقليد كان للختم الأصلي الذي تستعمله إدارة الديوانة وماهي إلا فرع عن وزارة مالية وهي إدارة عمومية على معنى لفظ الفصل 180 المؤاخذ لتقليد طوابع الإدارة العمومية

« la contrefaçon des sceaux d'une autorité publique ou destinés a être apposés au nom d'un service public »

وحيث يخلص مما ذكر أن تكييف الدائرة للوقائع المرتكبة بقرارها لم يكون موفقا فيه لما لوحظ من أسباب وكان الطعن في طريقه وإتجه الإرجاع لإعادة النظر

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار في 06-09-2018 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد " " وعضوية المستشارين السيدين " " و" " بحضور المدعي العام السيد " وبمساعدة كاتب الجلسة السيد " "

وحرر بتاريخه